اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

خيرالدين الياس، باحث دكتوراه
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،06000 بجاية، الجزائر.

ملخص:

تعتبر المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول محاولة لمنهجة عملية التحقيق حول الإنتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية ،عن طريق إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، تختص " بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم لقواعد هذا القانون كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق" البروتوكول" أو أية انتهاكات خطيرة أخرى لها و" العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة " وكانت الفكرة على وجه الخصوص هي أن الأنشطة التي تقوم بها اللجنة ينبغي أن تساعد على منع الجدل والعنف من التصاعد أثناء النزاع، ولكن يثور التسائل حول إمكانية تحقيق ذلك على أرض الواقع أمام العراقيل والصعوبات التي تواجه اللجنة .

Résumé :

L'article 90 du Protocole additionnel I de 1977 visait à systématiser la procédure d'enquête en instituant une Commission internationale d'établissement des faits. Cette commission a compétence pour « enquêter sur tout fait prétendu être une infraction grave aux regles de droit international humanitaire ou une autre violation grave des Conventions ou du … Protocole » et pour «faciliter, en prêtant ses bons offices, le retour à l'observation des dispositions des Conventions et du… Protocole ». Par ses interventions, elle devrait en particulier éviter la surenchère des polémiques et de la violence pendant les hostilités. On peut se demander toutefois si elle a des chances d'y parvenir dans la pratique, devant les obstacles et problèmes qui font face a la commission.

الكلمات المفتاحية :

التحقيق، النزاع المسلح، الإنتهاكات الجسيمة، المساعي الحميدة، الرقابة، القانون الدولي الإنساني، الإختصاص، اللجنة، تقصي الحقائق، إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

مقدمة

أدّت الإنتهاكات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني إلى ضرورة استحداث هيئة جديدة تقوم بالرقابة على تنفيذ قواعد هذا القانون والحدّ من التجاوزات التي يتعرض لها، وهو الأمر الذي سعى إلى تجسيده المؤتمرون الذّين اجتمعوا لبحث مشروعي البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حيث أسفر المؤتمر على إنشاء لجنة تقصي الحقائق بموجب أحكام المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول، أسندت إليها مهمة التحقيق في أي عمل يعتبر أو يوصف بأنّه خرق أو انتهاك جسيم على المعنى الوارد في الاتفاقيات أو البروتكول الإضافي الأول وكذا تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتكول بفضل ما تبذله من مساعي حميدة [1].

ما يساهم على تحقيق الغرض المنشود من اللجنة هو إستقلاليتها، إذ ليست لا هيئة قضائية ولا سياسية، إنما هيئة محايدة تقوم بعد بطلب من أحد أطراف النزاع بإجراء تحقيقات وتقصيات كلما وقعت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني [2].

إذا سلمنّا بأنّ الحاجة إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية تقوم بالرقابة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني أضحت ضرورة مؤكدة بموجب المادة(90) من البروتوكول الإضافي الأول ، فما مدى فعالية اللجنة في ذلك؟

استلزم الحديث في هذا المقام تحديد الاطار النظري للجنة **(I)** قبل تسليط الضوء عن مساهمتها في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني **(II)**

(I)- الإطار النظري للجنة الدولية لتقص الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة أو الآلية الجديدة التي استحدثت في البروتوكول الإضافي الأول، والتي أسندت لها مهمة الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ولدراسة الجانب النظري لهذه الأخيرة، لابد من تعريفها (أولا)، واستعراض تطورها التاريخي (ثانيا)، وأخيرا عرض تشكيلتها العضوية (ثالثا).

أولا- تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي هيئة دائمة تقوم بالرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتتوفر لهذا الغرض على بنية متطورة تتركز على وجود 15 عضوا موزعين توزيعا جغرافيا عادلا، متمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد ومشهود لهم بالحياد والنزاهة، قادرين على البت في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وأعضائها هم من القانونيين الدوليين المؤهلين في المجالات العلمية، الطبية والعسكرية[3].

ثانيا- التطور التاريخي للجنة الدولية لتقصي الحقائق

التحقيق حول مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ليس وليد اليوم بل تعود جذوره إلى عام 1929 إثر إبرام اتفاقية جنيف، تطوّر في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبلغ ذروته في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تمّ استحداث لجنة خاصة أُسندت لها مهمّة التحقيق في انتهاكات قواعد وأحكام القانون الدّولي الإنساني التّي ترتكب أثناء النّزاعات المسلحة الدولية.

1- التحقيق في اتفاقية جنيف لسنة 1929

إن النص لأول مرة على إمكانية إجراء التحقيق حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أحد أطراف النزاع، يعود إلى اتفاقية جنيف لسنة 1929، حيث جاء في المادة 30 منها أنه :" ***في حالة شكوى مقدمة من أحد الأفراد يجب فتح تحقيق لردع أي خرق للاتفاقية، بالوسائل الكفيلة*** "[4].

بناء على هذا النص يمكن لأحد أطراف النزاع أن يطلب تحقيقا بشأن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أنه يعاب على هذه الاتفاقية أنها لم تبين ولم تضع إجراءات خاصة تسمح بتجسيد التحقيق على أرض الواقع.

2- التحقيق في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

بدأ التفكير في إعادة النظر في أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1929 لاسيما المادة 30 المشار إليها أعلاه منذ انعقاد المؤتمر الوطني للصليب الأحمر سنة 1934، وهذا نظرا لاشتراطها موافقة الدول أطراف النزاع للقيام بعملية التحقيق، وهي النتيجة نفسها التي تم التوصل إليها سنة 1937 إثر إنعقاد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بلندن[5].

تم أخذ هذا الانشغال بعين الاعتبار في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد سنة 1949 بجنيف، حيث أنّ المواد 52، 53 و132 و149 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أصبحت تتضمن باستثناء الفقرة الثانية كل فقرات المادة 30 من اتفاقية 1929، إذ تنص أنه :" ***تجري بناء على طلب أي طرف من النزاع و بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية***".

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع ، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن."

لكن الملاحظ أن نفس الانتقادات الموجهة للمادة (30) لاتفاقية جنيف لسنة 1929، وقعت فيها هذه المواد، حيث أنها لم تتوصل إلى إيجاد إجراءات **"آلية"** في التحقيق، خاصة الإبهام والغموض الوارد في الإجراءات التي تتبع في اختيار **"الحكم"**[6].

أما من الناحية العملية فلم تعرف هذه النصوص أي تطبيق وتجسيد عملي وذلك بسبب عدم إيجاد رضا وإجماع بين أطراف النزاع للجوء إلى محكم[7].

3- التحقيق في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977

إنّ مسألة مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة هي مسألة في غاية الأهمية وهذا ما أكّده الخبراء المجتمعون في بداية الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد ما بين 1974 و1977. وقد قدمت بعثة الدنمارك ونيوزيلندا،النرويج، السويد، وبعثة باكستان أحسن مقترح لتعديل المادة 30 المذكورة أعلاه[8]. حيث أكدتا فيه على ضرورة إنشاء لجنة تحقيق دائمة تختص بالتحقيق في المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما كانت صلاحيات هذه اللجنة محل نقاش وجدل، حيث تعددت فيها الاراء والاقتراحات، والملاحظ أن هناك اقتراحات وسعت من صلاحيات اللجنة إذ حاولت أن تمنح زيادة على سلطة التحقيق، سلطة تفسير القانون المنظم للجرائم الناتجة عن النزاعات المسلحة[9].

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الثانية نقطة (ه) تنصّ على أنه : "***تظل أحكام المواد (52) من الاتفاقية الأولى و المادة (53) من الاتفاقية الثانية، والمادة (149) من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاكات للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا الملحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها أنفا في هذه الفقرة***".

نستنتج من خلال هذه الفقرة أن هناك ثلاثة حالات لا يمكن إجراء التحقيق فيها وهي:

1- حالة عدم الاعتراف الواقعي، باختصاص لجنة التحقيق من طرف سامي متعاقد[10].

2- حالة عدم إجراء تحقيق إلا بموافقة الطرف الآخر المعني، أو الأطراف الأخرى المعنية[11].

3- حالة عدم وجود انتهاك جسيم للاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان فإنه لن يجوز إجراء أي تحقيق أو مساعي حميدة[12].

كما لا يتصور التطبيق الفعلي والجدّي للمواد (52)، (53)، (132)، (49) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 دون الإعلان أو الاعتراف بالمادة (90) من البرتوكول الإضافي الأول، وفي المقابل ففي حالة وقوع انتهاك غير جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن الاستعانة بالمادة (90)، نظرا للنتائج " الوقائية "التي يمكن أن يتوصل إليها أطراف النزاع[13].

ثالثا- تشكيلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تشترط المادة 1/90(ب) من البروتوكول الإضافي الأول موافقة ما لا يقل عن عشرين دولة على اختصاص اللجنة، غير أنّ النصاب القانوني لتشكيل اللجنة لم يكتمل إلاّ بعد إنضمام كندا، ومن ثم تشكلت اللجنة بقوة القانون سنة 1991[14].

تعتبر الجزائر الدولة الثانية عشرة التي انضمت إلى اللجنة، وكان ذلك يوم 16 أفريل 1989، يفسر العديد من المحللين السياسيين والقانونيين تبني الجزائر للمادة 90 للعديد من الأسباب، أهمها

الإصلاحات السياسية التي بدأ العمل بها منذ سنة 1989، والتي دفعت بالجزائر إلى الانضمام للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، والعهد الاقتصادي والاجتماعي، إلى جانب البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة1977، وذالك من أجل تدعيم التوجه العام لدولة القانون والديمقراطية[15].

1- انتخاب أعضاء اللجنة:

تتولى "سويسرا" بحكم أنها دولة إيداع الاتفاقية، دعوة الأطراف السامية العشرين التي وافقت على اختصاص اللجنة، لإنتخاب خمسة عشر عضوا المشكلين لها[16]. وفي هذا الإطار أرسلت سويسرا شهر ديسمبر 1990 رسائل للدول العشرين تحتوي على بعض التنبيهات والتذكيرات الواجب إتباعها، أثناء انعقاد الجلسة التأسيسية الأولى(25 جوان 1991) [17].

يشترط في الأعضاء الخمس عشر أن يكونوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحياد و النزاهة، كما على الأطراف السامية أثناء إجراء الانتخابات أن تتحقق بأن المترشحين " **يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة** " كما ينبغي على الدول الأعضاء أيضا أثناء إجراء الانتخابات أن تراعي التوزيع الجغرافي العادل، أي أن تكون جميع القارات حاضرة في اللجنة وبصفة عادلة[18]. وبالرجوع إلى الإعلانات والإنضمامات، نلاحظ أنه من الصعب تحقيق هذا الشرط، كون أن معظم الدول الأطراف في اللجنة هي دول من القارة الأروبية[19].

يدعو الأستاذ فوزي أوصديق في هذا الشأن إلا ضرورة تشجيع الدول الناخبة أن تراعي التمثيل الجغرافي العادل، أثناء تقديم المرشحين أو أثناء إنتخاب الأعضاء حتى يسهل لنا تطبيق روح المادة 2/90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ولتفادي هذا المشكل المطروح مستقبلا ينبغي تشجيع الدول وتحسيسها بضرورة الانضمام والإعلان أو الاعتراف باختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق [20].

2- انتخاب رئيس اللجنة

ينتخب أعضاء اللجنة الرئيس ونائبيه الأول والثاني فيما بينهم، تجرى الانتخابات في مقر اللجنة ويكون ذلك بالاقتراع السري، وفي حالة إستقالة أحدهم أو حدث مانع أدى إلى إستحالة مواصلة أحدهم لمهامه كرئيس أو كنائب للرئيس قبل إنقضاء فترة عمله، جاز للجنة أن تنتخب خلفا له للفترة المتبقية من العهدة.

ينتخب الرئيس ونائباه لمدة سنتين، ينتهي تفويض الرئيس أو أحد نائبيه إذا لم يعد عضوا في اللجنة[21].

(II)- عن إسهامات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يقتضي إبراز دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق البحث في الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها في مجال رقابة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (أولا)، ثم أن إدراك حقيقة هذا

الدور لن يتأتى لنا إلاّ إذا قمنا بتقييم ما حققته لحد الآن وحصر العراقيل والصعوبات التي حالت دون قيام اللجنة بمهامها (ثانيا).

أولا- إختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تمارس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، من خلال التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي تنسب إلى أحد أطراف النزاع، وبعد الإنتهاء من عملية التحقيق تقوم بعرض مساعيها الحميدة، من خلال دعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.

1- التحقيق

يمر التحقيق الذي تقوم به اللجنة عبر عدة إجراءات ومراحل، لكن قبل الخوض في عرض كل هذه الإجراءات ينبغي علينا أولا أن نعرف معنى التحقيق.

أ- تعريف التحقيق

يعرف التحقيق الذي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بأنه التحري عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الأخر، ولا يشمل التحقيق إلا الوقائع التي تشكل مخالفات جسيمة أو انتهاكات خطيرة[22] للاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وهذا التمييز يقتضي أن تبت اللجنة في قبول طلب التحقيق، لأن قيامها بقبول طلب التحقيق يتوقف على قدر ما إذا كان الطلب يتعلق بالمخالفات الجسيمة دون سواها[23].

ب- إجراءات التحقيق

يمر التحقيق الذي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق عبر خمسة مراحل وهي كالأتي:

ب1- طلب إجراء التحقيق

يتوقف قيام اللجنة بالتحقيق في أي عمل يعد إنتهاك للقانون الدولي الإنساني في المنازعات الدولية المسلحة، على تقديم الطلب من أحد أطراف النزاع [24].

يرسل هذا الطلب إلى أمانة اللجنة، حيث تعرض فيه الوقائع التي تمثل حسب رأي أحد أطراف النزاع انتهاكا خطيرا أو انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني كما يعرض في التحقيق تاريخ ومكان وقوع الانتهاك ووسائل الإثبات التي تؤّيد إدعاءات الطلب، والسلطة التي يجب إرسال كل البلاغات المتعلقة بالتحقيق إليها ووسائل الاتصال بهذه السلطة بأسرع الطرق.

يصحب الطلب عند الاقتضاء بقدر الإمكان بالوثائق الأصلية المذكورة في قائمة وسائل الإثبات أو بصور عنها مصادق عليها بمطابقتها للأصل عوضا عنها[25].

إذا عرض على اللجنة طلب تحقيق وفقا لأحكام المادة (90) فقرة(2) نقطة (د)، ولم يقدم الطرف المعني الأخر موافقته أو لم تقدم الأطراف المعينة الأخرى موافقتها، وجب على اللجنة أن ترسل الطلب إليها وتدعوها إلى بيان موافقتها[26].

ب2- فحص طلب التحقيق

بعد تقديم الطلب إلى أمانة اللجنة متضمنا البيانات السابق ذكرها تأتي مرحلة الفحص حيث توكل هذه المهمة إلى رئيس اللجنة الذي يقوم فور تسلمه طلب التحقيق بتبليغ الطرف المعني أو الأطراف المعنية و يرسل إليها في أقرب وقت صورة، عن طلب التحقيق ومرفقاته، ويلفت نظرها بأنه بإمكانها تقديم ملاحظات بشأن قبول الطلب خلال مدة محددة، ولا يمنع تحديد المهلة من أن تقرر اللجنة فتح التحقيق فورا.

تقوم اللجنة بإبلاغ الطرف المدعي إذا كانت الشروط الواردة في المادة 20 من النظام الداخلي للجنة غير مستوفاة، أو إذا كان من المحقق أن يفشل التحقيق لأسباب أخرى، كما يجوز للجنة أيضا طلب معلومات إضافية من الطرف المدعي خلال مهلة محدّدة.

في حالة المنازعة في اختصاص اللجنة، تبت اللجنة في المنازعة عن طريق إجراء مشاورات مستعجلة .

إذا أبلغ الطرف الملتمس اللجنة أثناء إجراء التحقيق بسحب طلبه، وجب على غرفة التحقيق عدم إيقاف التحقيق إلا بعد موافقة أطراف النزاع الأخرى، كما أن طلب سحب التحقيق لا يمنع من تسديد مصروفات التحقيق التي يحددها رئيس اللجنة بعد إستشارة الأمانة[27].

ب3- تشكيل غرفة التحقيق

يقوم الرئيس بعد فحص طلب التحقيق بتعيين خمسة أعضاء للتحقيق على أساس تمثيل جغرافي عادل، على ألا يكونوا من مواطني أطراف النزاع، وهذا بعد التشاور معهم و مع أعضاء مكتب اللجنة.

يدعو الرئيس الأطراف المعينة لتعيين عضوين إضافيين في غرفة التحقيق خلال مهلة محددة، بشرط ألا يكونا من مواطني أي طرف من أطراف النزاع، وفي حال عدم تعيين الأعضاء الإضافيين يتم تعيينهم من قبل الرئيس، كما يعين هذا الأخير رئيس غرفة التحقيق الذي يتلقى كل الوثائق المتعلقة بالتحقيق والتي تكون تحت مسؤوليته حتى نهاية التحقيق، وإذا رأى أحد أعضاء اللجنة الذي عين عضوا في غرفة التحقيق لسبب خاص، بأنه لا يمكن له مواصلة مهامه، وجب عليه أن يبلغ ذلك على الفور لرئيس اللجنة الذي يمكن له عندئذ استخلافه بعضو بآخر [28].

يجوز لغرفة التحقيق الاستعانة بخبير أو أكثر، أو مترجم أو أكثر يتصرفون تحت مسؤولية رئيس غرفة التحقيق [29].

ب 4- مزاولة التحقيق

بعد تشكيل غرفة التحقيق يبدأ عملها، حيث تقوم بالبحث عن الأدلة المرتبطة بالموضوع، ويجري التحقيق في المكان الذي أرتكب فيه الحادث أو الذي وقعت فيه الانتهاكات، كما يجوز لها طلب الأدلة من أطراف النزاع[29]، وعلى رئيس اللجنة أن يذكر الأطراف المعنية بالنزاع بأنه يتعين عليها أثناء التحقيق في مكان الحادث، أن تكفل لأعضاء غرفة التحقيق وللأشخاص الذين يصحبونهم الإمتيازات

والحصانات الضرورية لأداء مهامهم، وكذا الحماية المناسبة، على أن لا تكون أقل أهمية مما تمنحه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1946 للخبراء الذين يقومون بمهمة.

يزود أعضاء غرفة التحقيق أثناء أداء مهامهم بوثيقة تثبت صفتهم بشريط للذراع أبيض اللون يكتب عليه بحروف سوداء سهلة القراءة اسم اللجنة باللغة المحلية[30].

يجوز لغرفة التحقيق أن تنقسم لإجراء التحريات في أماكن مختلفة في أن واحد و أن توفد عضوين أو أكثر من أعضائها إلى مكان الحادث لإجراء معينات عاجلة و ضمان تطبيق التدابير التحفظية عند الاقتضاء.

ترسل غرفة التحقيق نتائج تحقيقها وفقا للتوجيهات المتسلمة في أقرب وقت ممكن إلى اللجنة، وترسل وسائل الإثبات كاملة إلى الأطراف المعنية، و تحيطها علما بحقها في تقديم ملاحظات في هذا الشأن إلى اللجنة، كما قد تكلف غرفة التحقيق بإجراء تحقيق متمم عند الإقتضاء[31].

ب5- تقرير التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، وبالاستناد إلى النتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق، تضع اللجنة تقريرها وترسله عن طريق رئيسها إلى الأطراف المعنية، مصحوبا بكافة التوصيات التي تراها اللجنة ضرورية للعودة إلى احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

يسجل تاريخ إرسال التقرير وتحتفظ الأمانة في محفوظاتها، بنسخة عن إبلاغات غرفة التحقيق وتقارير اللجنة، ولا تتح فرصة الإطلاع على هذه الأخيرة إلا لأعضاء اللجنة طوال مدة تفويضهم.

يتعين على اللجنة أن تفحص عند الضرورة المساعي الواجب اتخاذها لتسهيل العودة إلى مراعاة أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[32].

ما ينبغي الإشارة إليه أنه على أعضاء اللجنة و أعضاء غرفة التحقيق و الخبراء و غيرهم من الأشخاص الذين يعينون في اللجنة أوفي غرفة التحقيق، طوال مدة تفويضهم و بعد انقضائها، الالتزام بالاحتفاظ بسرية الوقائع أو المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء أداء عملهم[33].

2- المساعي الحميدة

بعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات والإنتهاكات الخطيرة فإنها مدعوة إلى بذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع للإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الأول، كما يتعين على اللجنة عند إثبات وقوع المخالفات و الانتهاكات المذكورة و تقديمها إلى أطراف النزاع أن تبدي التوصيات اللازمة بخصوصها كما تنص على ذلك المادة 90 الفقرة (05) " أ "[34].

وعليه ففي الوقت الذي يتعين على اللجنة تقييم الوقائع ودعوة الأطراف المتنازعة إلى الامتثال للقواعد المذكورة أعلاه، فإن عملها هذا يتضمن حكما قانونيا على الوقائع ومدى مخالفتها للقانون وكيفية الامتثال لهذا القانون، كما على اللجنة ألا تصدر أحكامها القانونية على هذه الوقائع، لذا فإنه يمكن القول بأن هذا التقييم لهذه التوصيات لا يتعدى أن يكون مجرد تقدير أولي للوقائع المذكورة[35]. تتمثل

هذه المساعي الحميدة بملاحظات حول الوقائع وتوصيات بالتسوية الودية للمشاكل التي تثيرها المخالفات والانتهاكات، بالإضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشّفهية التي يبديها أطراف النزاع [36].

أما إذا لم يتفق أطراف النزاع على الرجوع إلى اللجنة، يتعين عليهم حينئذ، أن يتفقوا على الطريقة المناسبة للتحقيق في الانتهاكات والمخالفات التي وقعت، كما يمكن لهم اختيار محكم يقرر الإجراءات الواجب إتباعها، وفي هذه الحالة يمكن أن يمتد التحقيق خارج نطاق اللجنة أي إلى الانتهاكات و المخالفات غير الخطيرة وإذا ثبت وقوع أية مخالفة أو انتهاك فإنه يتعين على الطرف المعني، الكف عنها [37].

ثانيا- حول فعالية اللجنة في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

شهدت الساحة الدولية منذ أن دخلت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حيّز التنفيذ، العديد من الحروب والأزمات الدولية وغير الدولية [38] التي أسفرت على العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام إتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان لها، إلاّ أننا لا نجد أي تطبيق عملي أو تدخل للجنة، وذلك نظرا لعدة أسباب وعراقيل تقف أمام اللجنة وتمنعها من ممارسة مهامها رغم كل الإنتهاكات التي تعرضت لها قواعد القانون الدولي الإنساني.

1-إنعدام وجود أي تطبيق عملي للجنة الدولية لتقصي الحقائق

دخلت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حيز التنفيذ منذ 31 مارس 1991 وهو تاريخ بلوغ النصاب القانوني الذي تطلبه المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لتبدأ اللجنة بمزاولة نشاطها، و منذ ذلك أي منذ مدة 22 سنة تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية، كما تبنت جميع الوسائل والإجراءات اللازمة لتكون عملية، وقامت بالعديد من الإجراءات للتذكير بوجودها، وتشرح لهم الفوائد التي يمكن أن تنجر عن استعمالها، لكن كل هذه الجهود لم تأتي بأي نتيجة، حيث أنه لحد اليوم لم تقوم أي دولة بإخطار اللجنة، ولم تمارس اللجنة أيّ من صلاحياتها منذ دخولها حيز التنفيذ رغم العديد من الانتهاكات التي وقعت على قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في منذ بداية الثوارات التي عاشها العالم العربي [39].

2-العراقيل والأسباب التي حالت دون قيام اللجنة بمهامها

أثبتت التجربة أن هناك العديد من العراقيل التي كانت عائقا أمام اللجنة والتي حالت دون ممارسة هذه الأخيرة لصلاحياتها، وكذا الحد من فعاليتها، وهذه العراقيل إما أن تكون عراقيل إجرائية (أ)، أو عراقيل موضوعية (ب).

أ-العراقيل الإجرائية

-إشتراط عشرون دولة كحد أدنى من الدول لدخول اللجنة حيز التنفيذ

تشترط المادة 90 /1 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من قبل عشرين دولة لدخولها حيز التنفيذ، حيث أن العدد اللازم من الدول لإقامة هذه

اللجنة لم يكتمل حتى سنة 1991، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تردد الدول في قبول أية رقابة دولية على انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني اثناء النزعات المسلحة الدولية [40].

- حصر العضوية للدول دون المنظمات والأفراد

نستشف من خلال إستقراء أحكام المادة 90 من البروتكول الإضافي الأول أن التشكيلة العضوية للجنة محصورة فقط في الدول دون فتح المجال لأشخاص القانون الدولي الأخرى كما يلاحظ غياب أية إمكانية للمنظمات الدولية سواء الحكومية منها أو غير الحكومية بتقديم طلب إلى اللجنة لمباشرة التحقيق بالرغم من أنّها تهتم بالرقابة على مدى إمتثال الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني، نفس الوضع كذالك ينطبق على الأفراد في هذا الشأن بالرغم من أنّهم الفئة المعنية بالحماية التي تضمنها وتكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني [41].

- تقييد إختصاص اللجنة حول الدول الأعضاء

كان المشروع الأولي للمادة (90) يهدف للولاية الإجبارية أو الإلزامية للجنة، لكن في الأخير تم التوصّل إلى صيغة توفيقية نهائية، حيث أن الدّول السّامية المتعاقدة يمكن أن تقبل صلاحية اللجنة مسبقا سواء عن طريق التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو في أي وقت تشاء بمجرد الاعتراف الواقعي للاختصاص الإلزامي اتجاه دولة معينة أو نزاع معين أو اتجاه الدولة التي تعلن قبولها، وهذا الشرط الاختياري لا يسري على الدول الأخرى التي لا تقبل الاختصاص الإلزامي، هذا يعني أنَ تكليف اللجنة للقيام بمهمتها لا يتم إلا من قبل الدول التي تقبل هذا الاختصاص [42].

- معايير اختيار أعضاء غرفة التحقيق تعيق عمل اللجنة

إنّ الإصرار على مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وكذا التشاور مع أطراف النزاع يمكن أن يضعف مؤهلات المحققين، لذا فإنه من الأجدر عدم التقيد بهذين الشرطين أو على الأقل الشرط الثاني لأن هذا يعني إعطاء حق فيتو لأطراف النزاع على أي مرشح للعمل في غرفة التحقيق حتى ولو كانت مؤهلاته أفضل من سواه.

ب- الأسباب الوضوعية

-محدودية عمل اللجنة

وفق ما جاء في المادة 2/90 (ج) السالفة الذكر يقتصر عمل اللجنة على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما صورته اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وهذا يعني استثناء الانتهاكات الغير الجسيمة من التحقيق، وحصر مهمة اللجنة بشأنها في بذل مساعيها الحميدة من جل إعادة احترام القانون الدولي الإنساني [43].

- حصر الإختصاص المادي للجنة

بالعودة إلى أحكام المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 نجد أنه يحصر اختصاص اللجنة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة التي تقع على القانون الدولي الإنساني في النزاعات

المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية، رغم الإنتشار الواسع لهذه الأخيرة خاصة بعد ظهور مايعرف بالربيع العربي.

خاتمة :

بناءا على ما تقدم من الجهود المبذولة في سبيل الإلتزام بضمان المبادئ المكرسة في اتفافيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، والتي أسفرت على استحداث اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية عهدت إليها مهمة الرقابة على تنفيذ أحكام االقانون الدولي الإنساني، تشكلت سنة 1991 بعد موافقة عشرين دولة على اختصاصها.

ورغم الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه اللجنة في كفالة القدر المطلوب من المبادئ الإنسانية للفئات التي تستأثر بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، عن طريق التحقيقات التي تسعى من خلالها إلى الكشف عن الإنتهاكات الجسيمة و الصارخة التي يتسسبب فيها أحد الأطراف أثناء النزاعات المسلحة الدولية، غير أنّ الواقع أثبت عقم اللجنة في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليها بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، فلحد الساعة لم تقوم اللجنة ولو لمرة واحدة بممارسة صلاحيتها.

نتوصل انطلاقا من هذه الدراسة إلى تقديم جملة من الإقتراحات التي تهدف إلى تفعيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ونمكينها من ممارست مهامها على أفضل وجه.

-تمكين المنظمات الدولية من إكتساب صفة العضو في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

-توسيع إجراء طلب فتح التحقيق ليشمل المنظمات الدولية والأفراد أو حتى إمكانية مباشرة اللجنة التحقيق بصفة تلقائية دون إخطار مسبق من الدول الأعضاء .

-إدراج الإنتهاكات التي تتعرض لها أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

-توسيع اختصاص اللجنة ليشمل كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني دون التمييز بين الإنتهاكات الجسيمة وغير الجسيمة فكلها تتسبب في إذاء الأشخاص المتواجدة في أماكن النزاع.

الهوامش :

1- RAMAZANI GHVAMABADI Mohammed Hossein, le rôle des O.N.G dans le développement du droit international, thèse de doctorat en droit, école doctorale de droit international et européen, université Paris 1, paris, 2005, p. 322.

2 - يقصد بمصطلح " تقصي الحقائق " قانونا، اتخاذ قرار يقوم على وقائع تقدمها أطراف متواجهة، وفي هذه الحالة لا تنتقل اللجنة إلى الأماكن لإجراء التحقيقات، وهي عموما لا تتطلب من هيئات أخرى إجراء التحقيقات لها، ولتقصي الحقائق صورة أخرى تتمثل في الإجراءات التي تقضي بتدخل هيئة استقصاءات تذهب إلى الأماكن المعنية لإجراء تحقيق على أساس إدعاءات أجهزة خارجية، و من الأمثلة على ذالك، التحقيقات التي أجراها ممثلون خاصين للأمين العام للأم المتحدة بشأن استخدام الغازات السامة في النزاع الإيراني العراقي. و للمزيد من التفاصيل في هذا المصطلح راجع: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق و أراء، دار المجدلاوي، عمان، 2002، ص. 237.

3 - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 237.

4 - SANDOZ Yves, Les moyens de mise en œuvre du Droit International Humanitaire, Institut de Droit International de Saint Remo, Genève, 2005, p. 49.

5 – حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، سنة 2012، ص. 125.

6- Les conventions de 1949 ajoutent a la disposition prévu dans la convention de 1929 qu' en cas de désaccord sur ces modalités, les parties doivent s'entendre pour désigner un arbitre. Mais rien n'est prévu en cas d incapacité de s'entendre sur un arbitre. On ne parle pas non plus de recommandations que pourrais faire le responsable de l'enquête. Il s'agit simplement de constater les violations a charge ensuite aux parties concernées d y mettre fin: SANDOZ Yves, Op.Cit, 2005, p.49.

7 - SANDOZ Yves: commentaire sur la troisieme conventions de Genève du 12 aout1949, (S/D) PICTET Jean, *CICR*, Genève ,1958, p. 421.

8- هناك مقترح تعديل، تم تقديمه أثناء المناقشات من طرف 22 دولة تابعة للعالم الثالث، وينص على ضرورة الرضا بين جميع الدول من أجل فتح تحقيق، إلا في حالة احتلال إقليم معين، فإن الدولة المحتلة يجوز لها في هذه الحالة، أن تطلب فتح تحقيق دون رضا دولة الاحتلال، ولكن هذا المقترح تم رفضه واستبعاده، راجع : فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة وهران، سنة 1936، ص. 36.

9 - فوزي أوصديق، مرجع نفسه، ص. 35.

10 - تنص الفقرة الثانية، نقطة أ من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول:***" يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على الملحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت أخر لاحق ، أن تعلن أنها تعترف اعترافا واقعيا ودون اتفاق خاص ، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته باختصاص اللجنة بالتحقيق في إدعاءات مثل هذا الطرف الأخر وفق ما تجيزه هذه المادة "***.

11 - تنص الفقرة الثانية، نقطة (د) على أنه :***" لا تجري اللجنة تحقيقا، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذالك، إلا بموافقة الطرف الأخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية "***.

12 - تنص الفقرة الثانية، نقطة (ج)، العنصر واحد على أنه :***"التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات و هذا الملحق " البروتوكول.***

13 - حسام بخوش، مرجع سابق، ص. 129.

14- أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، http://www.ihffc.org/index ، أخر مراجعة يوم 20 فيفري 2013.

15 - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص. 35.

16- بحكم أن سويسرا هي أمين إيداع اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولان الإضافيين لسنة 1977 وبالتالي فهي التي تتولى مهمة استدعاء الدول الأطراف في اللجنة لعقد اجتماعاتها وهذا عملا بأحكام المادة (90) الفقرة (ب) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص:***"تتولى أمانة الإيداع، لدي موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة علي قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ. ثم بعد ذلك علي فترات مدة كل منها خمس سنوات، إلي عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو للأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصا واحدا"***.

17- BIAD Abdlewahab, le droit international humanitaire, Edition ellips, paris, 2009, p. 10.

18 - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2007، ص. 108.

19- عقد في برن في 25 جوان سنة 1991، بناء علي دعوة من سويسرا، **أول** مؤتمر لانتخاب خمسة عشر عضوا الذين تتكون منهم اللجنة لعهدة بمدة خمسة سنوات. ومنذ هذا التاريخ تم إجراء أربعة إنتخابات وكان آخرها بتاريخ 09 ديسمبر 2011 وأسفر على إنتخاب الشخصيات التالية: الدكتور أندرية أندرياس (بلجيكا)، لويجي كوندوريللي (إيطاليا)، الأستاذ غالب جلالي (الجزائر)، الدكتور مارسيل دوبولوز (سويسرا)، الأستاذ فريتز كلشوفن (هولندا)، سير كينيث ج كيث (نيوزيلندا)، الدكتور فاليري س. كنيازيف (الاتحاد السوفياتي)، الدكتور إيريك كوسباخ (النمسا)، الدكتور إيريك كوسباخ (النمسا)، الأستاذ دانييل هـ.مارتنز (أوروغواي)، الأستاذ توركيل أويساهل (النرويج)، الأستاذ ألان روساس (فلندا) ،الدكتور جيمس م سميسون (كندا)، الدكتور كارل-إيفار سكارستيد (السويد)، الدكتور سانتياغو توريد برناردز (أسبانيا)، الأستاذ فرانسس زخاريا (الدانمرك)، الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، http://www.ihffc.org/index.asp?Language=FR&page=members أخر مراجعة يوم 20 فيفري 2013.

20- فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص. 38.

21 - في حالة ما إذا لم يعد الرئيس أو أحد نائبيه عضوا في اللجنة أو استقال من منصبه كرئيس أو نائبا للرئيس قبل انقضاء فترة عمله العادية ، جاز للجنة أن تنتخب خلفا له للفترة المتبقية. أما في حالة إذا تعذر على الرئيس أن يؤدي عمله، لاسيما إذا كان مواطنا لأحد أطراف النزاع في حالة إجراء أي تحقيق، يحول محله نائب الرئيس الأول، و يحل نائب الرئيس الثاني محل نائب الرئيس الأول، أما إذا تعذر على الرئيس ونائبيه أن يؤدوا عملهم في أن واحد أو إذا كان منصبهم شاغرا في آن واحد ، وجب أن يمارس أعمال الرئاسة عضوا آخرا تبعا لترتيبات الأسبقية المحددة في المادة (07) من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

22- لمصطلح "المخالفات الجسيمة" معنى محدد وهو يشير إلى المخالفات الواردة بصفتها تلك في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول. بيد أنّ مصطلح "الانتهاكات الخطيرة" ينبغي أن يؤخذ بالمعنى العادي و هو أمر متروك لتقدير اللجنة. حيث يمكن الإستدلال من المنطوق العام للمادة 90 الفقرة (2) (د) أنه قد يطلب إلى اللجنة إجراء تحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكب في النزاعات المسلحة كما تشير نفس المادة أيضا غير الحالات الأخرى غير "المخالفات الجسيمة " أو "الانتهاكات الخطيرة" لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول، وهي لا تشترط موافقة أحد "الأطراف السامية المتعاقدة" بل موافقة أحد أطراف النزاع و الطرف الأخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية ولمزيد من التفاصيل راجع:

- DAVID Eric, "*les nouvelles frontières du droit international humanitaire*", FLAUSS Jean-François(S/D), éditons Bruylant, Bruxelles,2012.p, 165.

23- أنظر في ذلك:

LIGUI Condorilli, «*la commission international humanitaire d établissements de faits: un outille obsolète ou un moyen utile de mise en œuvre du droit international humanitaire?* » in : *R.C.I.C.R*, Vol 83, N 842, Genève, 2001, p. 396.

24 - قد يتساءل البعض عن المصلحة المحتملة للطرف الذي ترتكب الانتهاكات بحقه، في طلب التحقيق من لجنة ليس لديها سلطة أو صلاحيات توقيع عقوبات، و لا تنشر لنا النتائج التي توصلت إليها حتى و إن تكشفت لها أكثر المجازر بشاعة، وهي تستبعد حتى" العقوبة " الوحيدة الممكنة وهي نشر نتائج التحقيق التي توصلت إليها على الملأ.وعلى الرغم من إمكانية تبرير السلطة التقديرية في حالة هيئة تعمل لصالح الضحايا ، فإن الأمر نفسه لا ينطبق عندما يتعلق الأمر بتقصي الحقائق، إلا إذا كان ذلك يسهل الملاحقات القضائية الجنائية على الصعيد الوطني، لمزيد من التفاصيل رجع : توني بفنر، مرجع سابق، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد91،العدد 874، سنة 2001، ص. 48.

25 - أنظر المادة (20) فقرة (5) من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

26- أنظر المادة (20) فقرة (6) من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

27 - أنظر المادة 21 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

28- أنظر المادة 23 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

29- أنظر المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

30 - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص. 47.

31 - أنظر المادة 27 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

32 - ميهوب سهام، *دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني*، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2011، ص. 09.

33 - تنص الفقرة الثانية المادة 90 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، على أنه:***" يخضع أعضاء اللجنة و أعضاء غرفة التحقيق و الخبراء و غيرهم من الأشخاص الذين يعاونون اللجنة و غرفةالتحقيق، طوال مدة تفويضهم و بعد انقضائها، بالاحتفاظ بسرية الوقائع أو المعلومات التي أطلعوا عليها أثناء أداء عملهم".***

33 - أنظر المادة 27 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

34 - يمكن أن يتخطى عمل اللجنة مجرد تقصي الحقائق، حيث أنها مخولة بالقيام بمساعيها الحميدة من أجل إعادة احترام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وقد يفهم من مصطلح " المساعي الحميدة" نقل النتائج التي تخلص إليها اللجنة بعد تقصي الحقائق و التعليقات على إحتمال التوصل إلى تسوية ودية، و الملاحظات الشفوية و الكتابية للدول المعنية، لمزيد من التفاصيل راجع: توني بفنر، مرجع سابق، ص. 48.

35- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون: فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق و العوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص. 48.

36 - توني بفنر، مرجع سابق، ص. 48.

37- بخوش حسام ، مرجع سابق، ص. 135.

38 - Lors de sa réunion des 12 et 13 mars, cet organe a fait part de sa volonté d'enquêter sur les violations alléguées du droit international humanitaire survenant lors d'un conflit armé qu'il soit international ou non. Plusieurs arguments on été avancé pour justifier l'extension de la compétence de la commission aux conflits armé non internationaux. D'après l'article 90 du protocole 1 additionnelle, cette compétence ne se limite pas à l'enquête sur tout fait prétendu être une infraction grave au sens des conventions de Genève et de ce protocole ou une autre violation grave de ces instruments. La possibilité lui aussi offerte d'ouvrir une enquête dans « **d'autres situations** », ce qui permet d'inclure dans sa compétence l'enquête sur tout autre violation du droit international humanitaire, y compris celles commises au cour d'un conflit armé non international. Dans ce cas la commission **« n'ouvrira une enquête qu'a la demande d une parti aux conflits qu'avec le consentement de l'autre ou des autres parties intéressés »**. Voir :

DJAMCHID Momtaz, Les règles et les Institutions du droit international humanitaire à l'Epreuve des conflits armées récents, *In* Académie du Droit International de LA Hay, Ed Martinus Nijhoff Publishers, La Hay, 2007, p. 118.

39 - راجع في ذلك:

LIGUI Condorilli , *la commission international humanitaire d établissements de faits : un outille obsolète ou un moyen utile de mise en œuvre du droit international humanitaire*, Op.Cit, p. 400.

40 - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005، ص. 332.

41 - محمد فهاد الشلالذة، مرجع نفسه، ص. 330.

42 - راجع في ذلك:

SANDOZ Yves, commentaires des protocoles additionnelles aux conventions de Genève, (S/D) PICTET Jean, *CICR*, Genève , 1986, p. 1986.

43- محمد فهاد الشلالذة، مرجع سابق، ص. 333.